يوسف النعيمي.

Political Democracy ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على اساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الافراد بسبب الاصل، الجنس، الدين او اللغة، ويستخدم اصطلاح الادارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات.

فراغات ←

والديمقراطية كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما (Demos) وتعني الشعب وكلمة (Cratia) وتعني الحكم (السلطة) ومن ثم تعني الديمقراطية لغةً ((**حكم الشعب**)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها.

عرف

أما الديمقراطية اصطلاحاً بمفهومها الشامل تعني ((**الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له**)).

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((**حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقة ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد**)) . وكما إنها تعني ((**حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها**)).

عرف

ثانياً: أنواع الديمقراطية س/ عدد انواع الديمقراطية مع شرح واحدة ؟

١. الديمقراطية المباشرة: عرف

وهي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب. فتكون كافة هيئات السلطة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) بيد الشعب كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت ذاته. فالشعب هو من يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات وكذلك يمارس السلطة القضائية، وتعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنوع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية. ولكن بالنظر إلى اتساع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فإنَّ هذه الصورة من الحكم لا يمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة. والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك أنَّ تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين إلى ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض.

علل

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة. لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النضر إلا القليل جداً مثل الذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية إذ يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة الشؤون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض

فراغات

الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم.

٢. **الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):**

وهنا ترتكز السلطة على الأغلبية الشعبية. إذ يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع السري العام وذلك من بين اعداد من المرشحين وهذا عكس الاستفتاء الشعبي العام إذ يقتصر الترشيح على شخص واحد.

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتشكيل الأحزاب والحرية السياسية. والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في ذات الوقت مالكة للسيادة. والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعليه أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنه لأنَّ من الصعب بل المستحيل عملياً اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فضلاً عن اجتماعهم في مكان واحد. وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعاً لذلك لا يمكن عزل النائب من قبل احد لأن وكالته تمثيلية يستمدها من الأمة بأسرها. كذلك فإنَّ ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمتلكها جميع إفراد الشعب ولذلك فالشعب لا يستطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمه.

٣. **الديمقراطية شبه المباشرة:**

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي إذ يقرر النظام هنا أنَّ للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه الديمقراطية:

أ- **الاستفتاء الشعبي العام:** من أجل أخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

ب- **الاعتراض الشعبي:** ويعني تقديم اعتراض من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لما تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء.

ت- **حق الناخبين في إقالة النائب.**

ث- **الحل الشعبي للبرلمان:** بعد عرضه على الاستفتاء وإذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك يحل البرلمان.

ج- **حق عزل رئيس الجمهورية:** إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد على السلطة. ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل السلطة.

س/ ماهي

ثالثاً: خصائص النظام الديمقراطي ؟

تتميز الديمقراطية بمجموعة من الخصائص منها.

١. دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و(التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق.

٢. سيادة القانون. القانون أياً كان مصدره سواء دستور أم قانون تسنه السلطة التشريعية، فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون.

٣. حرية الرأي والتعبير. وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف إذ تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.

٤. حرية تكوين الأحزاب السياسية. فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتَحَمُّل مسؤولية الحكم المباشرة .

٥. استقلال السلطة القضائية. أي عدم التدخل في الأمور القضائية.

س/ ماهي

المطلب الثاني// المكونات الأساسية للديمقراطية ؟

ومن أهم مكوناتها ما يأتي .

١. انتخابات حرة وعادلة:

١- حكومة مسؤولة
٣- الاعتراف بحقوق الانسان
٤- مجتمع ديمقراطي
٥- توفر قيادة بلية وتأثيرية
٦- تحقيق المساواة الاقتصادية
٧- تحقيق المساواة الاجتماعية

من المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بوساطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي وخير طريقة هي حكم الشعب نفسه بنفسه دون نواب أو ممثلين وبسبب استحالة ذلك في الدول الحديثة وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب نيابة عنه ولكي يتحقق ذلك فان الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخابات لذلك لا يمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبه من قبل الشعب ، ونظرية الانتخابات هي وظيفة اجتماعية مقررة من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة والإفراد . لهذا فان أهم نظم الانتخابات هي: س/ ماهي

أ- **الانتخابات المباشرة وغير المباشرة:** الانتخابات المباشرة تتم باختيار الشعب لممثليهم مباشرة دون وسيط أما غير المباشرة فهي اختيار الناخبين مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب وهذا يسمى الانتخاب على درجتين.

ب- **الانتخابات الفردية وبالقائمة:** إذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فإنَّ الناخب يختار شخصاً واحداً فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا سمي بالانتخاب الفردي. إما الانتخابات بالقائمة فإنَّ الناخب يختار عدداً من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً وتكون على طريقتين.

الأولى: اختيار القائمة بكاملها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة.

الثانية: اختيار مرشح من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين اختيار الأسماء والقائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة القوائم المفتوحة.

ت- **نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.** وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فردياً أم بالقائمة. أما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

٢. حكومة مسؤولة:

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومساءلة الحكومة أمام البرلمان.

٣. الاعتراف بحقوق الانسان:

هذه الحقوق ضرورية لتامين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون.

٤. مجتمع ديمقراطي:

ويتمثل ذلك في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة.

٥. توفر قيادة سليمة ونزيهة:

ويجب أن تنال هذه القيادة رضا الشعب ويثق بها.

٦. تحقيق المساواة الاقتصادية:

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أساس نجاح الديمقراطية.

٧. تحقيق المساواة الاجتماعية:

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وأن تكون المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير.

المطلب الثالث// أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

أولاً: أركان الديمقراطية.

١- سيادة الشعب .
٢- حكم قائم على رضا المحكومين .
٣- حكم الأغلبية .
٤- حقوق الأقلية .
٥- حقوق الإنسان الأساسية .
٦- انتخابات حرة ونزيهة .
٧- المساواة أمام القانون .
٨- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة .
٩- القيود الدستورية على الحكومة .
١٠- التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

١١- قيم التسامح والواقعية . ١٢- التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب .

غير داخل

ثانياً: الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي

١. الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب عليه تحول اجتماعي واقتصادي.
٢. توافر الاستقرار السياسي لأنه يمثل أرضاً خصبة لممارسة الديمقراطية.
٣. وجود وعي بالحياة الوطنية يشجع تطبيق الحريات.
٤. وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءهُ.
٥. مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية.
٦. وجود قيادة تؤمن إيمان كبير بالديمقراطية.
٧. حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي إلى النمو الاقتصادي وحتى السياسي.

المطلب الرابع : تطبيقات الديمقراطية

المشاكل التي واجهة الدول العربية في تطبيق الديمقراطية

غير داخل

إن عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهة نوع من الضعف والتهافت بسب.

١. السلطة الأبوية.
٢. رسوخ القيم الاستبدادية.
٣. الخوف من الفتن والاضطرابات.
٤. التخلف الاقتصادي.
٥. أسباب نفسية وتاريخية.

س/ما هي اسباب التي واجهة الدول العربية في تطبيق الديمقراطية ؟

ولكن في واقع الحال فإنَّ الأسباب ترجع إلى اربع مجموعات رئيسة وهي.

عدم شرح واحدة

١.هشاشة الدولة: يعد العامل الجغرافي السياسي له الأثر الكبير على الدولة العربية بسبب الثروة النفطية مما جعلها عرضة لا ستقطابات خارجية وداخلية أدى لفقدان الأمن والشعور الدائم بهشاشة الدولة فزاد شعور الحكومات برغبة في مواكبة متطلبات الدولة الحامية في التحولات السياسية الداخلية أكثر من حاجتها إلى التفاهم مع الرأي العام ولاعتمادها موافقة وتأمين شرعيتها فتجاهل مسالة الشرعية للسلطة أدى إلى الاستهتار بالشرعية والاتجاه إلى المبالغة بأهميته القوة والقهر كوسيلة للبقاء فهي أكثر بعداً عن الديمقراطية.

٢.مشاكل الاندماج الوطني: إن العامل الاجتماعي السياسي مع تطور حركة الاندماج الوطني أدى لصعود فئات عشائرية غير مثقفة إلى السلطة العليا مما أدى إلى انهيار الثقافة السياسية وحل محلها

٣- احتكار الثروة

٤- انقسام نخب الشعب وغياب الاجتماع